



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 مايو 2014 - العدد الخامس

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الخامس

الصفحة


المراسيم:

- 3 مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة.
- قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:**
- 4 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 في شأن اللجنة التنفيذية.
- 6 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.
- 7 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2014 بشأن تعين مدير تنفيذي بهيئة أبوظبي للإسكان.
- 8 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014 بشأن تعين مدير تنفيذي بهيئة أبوظبي للإسكان.
- 9 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2014 بشأن تعين مدير تنفيذي بديوان ممثل الحاكم في المنطقة الشرقية.
- 10 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات.
- 12 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2014 بإلغاء لجنة تنمية المنطقة الشرقية.
- 13 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية.

التعاميم :

- 15 تعليم رقم (6) لسنة 2014 بشأن عطلة الإسراء والمعراج.
- قرارات أخرى:
- (هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة)**
- 16 قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2014 بشأن إلغاء شرط الكفالة البنكية.
- (دائرة الشؤون البلدية)**
- 18 قرار إداري رقم (103) لسنة 2014 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي والصادرة بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008.
- 20 قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- 38 قرار إداري رقم (35) لسنة 2011 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.

المراسيم



**مرسوم أميري رقم (٧) لسنة 2014
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا
للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة 2004 بإنشاء مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة وشئون القصر.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة 2004 بتعيين مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة، والمراسيم المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة، برئاسة سمو الشيخ/ خالد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. مريم محمد الرميحي : مؤسسة التنمية الأسرية.
2. راشد عتيق كليب الهمامي : مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشئون القصر.
3. مبارك سعيد الشامسي : مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني.
4. عبدالله عبدالعالى الحميدان : مجلس أبوظبي للتوطين.
5. الدكتور/ خالد عيضة الجابری : هيئة الصحة أبوظبي.
6. طلال مصطفى الهاشمي : مجلس أبوظبي الرياضي.

المادة الثانية


مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29-مايو-2014م
الموافق : 30-رجب-1435هـ



قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

رئيس المجلس التنفيذي
قرارات سمو

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (15) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 في شأن اللجنة التنفيذية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 في شأن اللجنة التنفيذية.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2010 في شأن إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية.
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة التنفيذية برئاسة معالي الدكتور /أحمد مبارك المزروعي، الأمين العام للمجلس التنفيذي وعضوية كل من :

١. معالي / سعيد عيد الغفرانلي رئيس لجنة البنية التحتية والبيئة رئيس دائرة الشؤون البلدية
 ٢. معالي الدكتورة / أمل عبدالله القبيسي رئيس لجنة التنمية الاجتماعية مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم
 ٣. معالي / علي ماجد المنصوري رئيس لجنة التنمية الاقتصادية رئيس دائرة التنمية الاقتصادية
 ٤. معالي اللواء / محمد خلفان الرميثي رئيس لجنة الأ芬 والعدل والصحة والسلامة نائب القائد العام لشرطة أبوظبي

المادة الثانية

يضاف إلى اختصاصات اللجنة التنفيذية الواردة في المادة (2) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، الاختصاصين الآتيين:

1. مباشرة جميع اختصاصات اللجان الفرعية لحين إعادة تشكيلها.
 2. دراسة مقترن تنظيم لجان المجلس التنفيذي ورفع توصياتها إليه خلال ستة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 8 - مايو - 2014 م
 الموافق: 9 - رجب - 1435 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (16) لسنة 2014
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2009 في شأن إنشاء مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (86) لسنة 2009 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية برئاسة معالي / خلدون خليفة المبارك، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة:

- | | |
|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| 1. الشيخة / لبني بنت خالد بن سلطان القاسمي : وزارة التنمية والتعاون الدولي | 2. محمد عبدالله راشد ساحوه السويدي |
| 3. سعيد بن فاضل المزروعي | 4. المهندس / عويضة مرشد علي المرر |
| 5. محمد حمدان الفلاسي | 6. ديفيد فيرلين سكوت |
- شركة بترول أبوظبي الوطنية (أدنوك)
شركة الإمارات للألمنيوم المحدودة
شركة أبوظبي للخدمات العامة (مساندة)
مكتب نائب رئيس المجلس التنفيذي
جهاز الشؤون التنفيذية

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 8 - مايو - ٢٠١٤
الموافق : ٩ - رجب - ١٤٣٥ هـ

**قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (17) لسنة 2014**
بشأن تعيين مدير تنفيذي ب الهيئة أبوظبي للإسكان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العـهـد رئـيسـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعين سعاده / خليفة خادم خليفة الحميري مديراً تنفيذياً لقطاع تطوير السياسات والتخطيط الاستراتيجي بـهـيـئـةـ أبوـظـبـيـ للـإـسـكـانـ.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عـنـاـ فـيـ أـبـوـظـبـيـ
بتـارـيخـ : 11ـ مـاـيـوـ 2014ـ مـ
الـموـافـقـ : 12ـ رـجـبـ 1435ـ هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (18) لسنة 2014

بشأن تعيين مدير تنفيذي ب الهيئة أبوظبي للإسكان

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العـهـد رئـيسـ المـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء هيئة أبوظبي للإسكان.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعين سعاده / علي خليفة أحمد خليفة القمزي مديرأً تنفيذياً لقطاع التخطيط والمشاريع بـهـيـئـةـ أبوـظـبـيـ للـإـسـكـانـ.

المادة الثانية

يـنـفـذـ هـذـاـ قـرـارـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ،ـ وـيـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عـنـاـ فـيـ أـبـوـظـبـيـ
بتـارـيخـ :ـ 11ـ مـاـيـوـ ـ2014ـ
الـموـافـقـ :ـ 12ـ رـجـبـ ـ1435ـهـ

**قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (19) لسنة 2014
بشأن تعيين مدير تنفيذي
بديوان ممثل الحاكم في المنطقة الشرقية**

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبو ظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعين سعاده / محمد سيف راشد الشامسي مديرًا تنفيذياً لإدارة المراسيم بديوان ممثل الحاكم في المنطقة الشرقية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 12-مايو-2014
الموافق : 13-رجب-1435هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (20) لسنة 2014
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مؤسسة الإمارات.
- وعلى قرارنا رقم (2) لسنة 2010 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات برئاسة سمو الشيخ / عبدالله بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. سمو الشيخ / ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
2. الشيخ / سلطان بن طحنون آل نهيان
3. الشيحة / لبنى بنت خالد بن سلطان القاسمي
4. عبدالعزيز عبدالله الغرير
5. عبد الرحمن محمد العويس
6. اللواء الركن / عبد الحفيظ سالم الكتببي
7. محمد حسن عبدالله عمران
8. ريم يوسف الشمري
9. محمد حمد غانم المهيري
10. الدكتورة / فراوكة هيرد باي
11. منى عيسى صالح القرق

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 12-مايو-2014م
الموافق : 13-رجب-1435هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (21) لسنة 2014
بالغاء لجنة تنمية المنطقة الشرقية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2008 بشأن لجنة تنمية المنطقة الشرقية المعدل بالقرار رقم (40) لسنة 2009.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

تلغى لجنة تنمية المنطقة الشرقية المشكلة بقرارنا رقم (66) لسنة 2008.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 12-مايو-2014
الموافق : 13 - رجب - 1435 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (22) لسنة 2014
ي إعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولد العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- أصدرنا القرار الآتي:
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
 - مجلس الخدمة المدنية والقرارات المعدلة له.
 - مجلس الخدمة المدنية بشأن إعادة تشكيل
 - جلسة 7/2006 بشأن إعادة تنظيم مجلس الخدمة المدنية والمجلس التشريعي رقم (6) لسنة 2006.
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) جلسة 7/2006 بشأن إعادة تشكييل المجلس بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي
 - في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس الخدمة المدنية برئاسة معالي / محمد محمد الحرالسويدى،
وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

1. علي راشد قناص راشد الكتببي : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
 2. عوض خليفه بن حاسوم الدرمكي : ديوان ولي العهد
 3. سلطان ضاحي سلطان الحميري : وزارة شؤون الرئاسة
 4. فارس عبيد سالم عبيد الظاهري : هيئة مياه وكهرباء أبوظبي
 5. محمد علي زينل البيستكي : مؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الإنسانية
 6. أحمد ساري أحمد المزروعي : شركة المبادلة للتنمية
 7. محمد حمد جابر الهاملي : شركة أبوظبي للخدمات الصحية (صحة)
 8. عائشة أحمد عبدالله الزعابي : مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
 9. محمد راشد المزروعي : شركة الاتحاد للقطارات

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس، خمس سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 18 - مايو - 2014 م
الموافق : 19-رجب-1435 هـ

التحاميم



تعيمم رقم (6) لسنة 2014 بشأن عطلة الإسراء والمعراج

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،“

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات، متمنياً لكم دوام التوفيق والنجاح.
بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج، واستناداً إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006، فقد تقرر أن تكون عطلة الإسراء والمعراج
يوم الأحد الموافق 25 مايو 2014م.

وبهذه المناسبة المباركة يسرنا أن نرفع أسمى آيات التهاني والتبريكات
إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة
"حفظه الله"، وسمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان - ولد العهد نائب
القائد الأعلى للقوات المسلحة، رئيس المجلس التنفيذي "حفظه الله" وأعضاء
المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيدها عليهم
بموفور الصدقة والعافية.
كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية
بهذه المناسبة الكريمة.

وكل عام وأنتم بخير،“

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام



قرارات أخرى

قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2014 بشأن إلغاء شرط الكفالة البنكية

رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بإنشاء هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2012 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة.
 - وعلى القرار رقم (16) لعام 2005 في شأن إصدار نظام المنشآت الفندقية والسياحية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القرار رقم (17) لعام 2005 بشأن لائحة التعليمات الخاصة بنظام المنشآت الفندقية والسياحية في إمارة أبوظبي.
 - وعلى اللائحة رقم (68) لسنة 2005 بشأن مكاتب السفر والسياحة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى اللائحة رقم (23) لسنة 2006 بشأن الرحلات السياحية وتعديلاته.
 - وعلى القرار رقم (8) لسنة 2008 بشأن إصدار نظام ترخيص المطاعم العائمة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القرار رقم (9) لسنة 2008 بشأن إصدار نظم تأجير وتشغيل سفن النزهة في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القرار رقم (10) لسنة 2008 بشأن إصدار نظام ترخيص المخيمات السياحية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القرار رقم (16) لسنة 2008 في شأن إصدار نظام إدارة وتشغيل المنشآت الفندقية.
 - وبناءً على ما عرضه المدير العام للهيئة، وموافقة مجلس إدارة الهيئة.
- قررنا الآتي:

المادة (1)

يلغى شرط الكفالة البنكية أو المصرفية أينما ورد من مواد وبنود القرارات واللوائح التالية:

- اللائحة رقم (68) لسنة 2005 بشأن مكاتب السفر والسياحة في إمارة أبوظبي.
- اللائحة رقم (23) لسنة 2006 بشأن الرحلات السياحية.

- القرار رقم (8) لسنة 2008 بشأن إصدار نظام ترخيص المطاعم العائمة في إمارة أبوظبي.
- القرار رقم (9) لسنة 2008 بشأن إصدار نظم تأجير وتشغيل سفن النزهة في إمارة أبوظبي.
- القرار رقم (10) لسنة 2008 بشأن إصدار نظام ترخيص المخيمات السياحية في إمارة أبوظبي.
- القرار رقم (16) لسنة 2008 في شأن إصدار نظام إدارة وتشغيل المنشآت الفندقية.

المادة (2)

يعدل تسلسل المواد والبنود الواردة في القرارات واللوائح المذكورة، وفق التعديلات المذكورة في هذا القرار.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية .

**سلطان بن طحنون آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة**

صدر :
بتاريخ : 17-فبراير-2014م
الموافق : 17-ربيع الآخر - 1435هـ

قرار إداري رقم (103) لسنة 2014
بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005
في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي والصادرة
بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008

رئيس دائرة الشؤون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (جـ/15/2012) بشأن ملخص تنفيذي حول تقرير البنك الدولي حول ممارسة أنشطة الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة 2012.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .
- تقرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (13) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي والصادرة بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008 لتصبح كالتالي :-

- تتم عملية بيع وشراء العقارات وفق الأجراءات والشروط التالية.
1. حضور البائع والمشتري أو من ينوب عنهم قانوناً أمام المسجل لإجراء التعاقد.
 2. يرفق بمعاملة البيع المستندات التالية:

- أ. النسخة الأصلية من سند ملكية العقار المراد بيعه.
- ب. صورة عن وثيقة إثبات الشخصية والجنسية بالنسبة للبائع والمشتري.
- ت. وفي حال الشخص الاعتباري، يقدم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية والمستندات الرسمية التي تبين الشكل القانوني والجنسية وأن تكون كافة المستندات سارية المفعول وفقاً للأصول، وأن يقدم المُوكِل عن الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري وكالة قانونية موثقة وفقاً للأصول، تتضمن توكيده من قبل المُوكِل بالقيام بالتصرف بالعقار محل عقد البيع المراد بيعه.
3. إذا كانت قيمة تثمين أو تقييم العقار أعلى بـ20٪ أو أقل بـ20٪ من قيمة مؤشر التثمين أو التقييم العقاري المعتمد، يطلب المسجل في الجهة المختصة من البائع استصدار شهادة تثمين للعقار.
4. وصل مالي يتضمن سداد الرسوم المقررة.
5. يتم إصدار ثلاثة نسخ من عقد البيع ويقوم طرفي العقد أو المُوكِل عنهم بالتوقيع أمام الموثق.
6. تسلم نسخة من عقد البيع لكل من البائع والمشتري ، وتحفظ النسخة الثالثة من العقد في صحيفة العقار موضوع البيع.
7. تقوم الإدارة بإصدار سند الملكية معتمداً من المسجل أو من يفوضه.

المادة (2)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٦ - مايو - ٢٠١٤ هـ
الموافق : ٧ - رجب - ١٤٣٥ هـ

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005
في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2007 الخاص بتعديل جدول الرسوم للقانون نفسه.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية مجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بإنشاء مجلس أبوظبي للتحفيط العمراني.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات و التجارة الإلكترونية.
- قررنا ما يلي:-

المادة الأولى

يحمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. جوعان سالم الظاهري
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر عنا :

بتاريخ : 27 - إبريل - 2008 م
الموافق : 21-ربيع الآخر-1429 هـ

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن
تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي و الصادرة
بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (52/1) لسنة 2008**

**الباب الأول
أحكام عامة
مادة(1)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة
أمام كل منها ، ما لم يدل السياق على غير ذلك:-

إمارة أبوظبي : إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة.

الجهة المختصة : (دائرة الشؤون البلدية - بلدية مدينة أبوظبي - بلدية
مدينة العين - بلدية المنطقة الغربية - أو أي بلدية
قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة).

الإدارة : إدارة تسجيل العقارات بالجهة المختصة.
الجهات الفنية : قطاع تخطيط المدن و المساحة بالجهة المختصة.
المختصة : مدير الإدارة.

القانون : القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري
بإمارة أبوظبي وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2007
الخاص بتعديل جدول الرسوم للرسوم لنفسه.

مخطط الأرض : يقصد به الرسم الهندسي المساحي الذي يصدر من الجهة
الفنية المختصة والمبين فيه موقع الأرض وحدودها و معالها
و رقمها و أبعادها و مساحتها و إحداثياتها.

العقار : مختلف أنواع العقارات وتشمل الأراضي و المباني و المنشآت
و العقارات بالتحصيص وكل من الشقق والطوابق والتى
تشكل العقار واحد.

المسكن الشعبي : المسكن المخصص للمواطن بدون مقابل وفقاً لأنظمة
المطبيقة في الإمارة.

سند الملكية : الشهادة التي تصدر عن إدارة تسجيل العقارات من واقع
الصيغة العقارية والتي تحدد موقع العقار وحدوده ومساحته
ومالكه و أيه تصرفات ترد على العقار وأية تعديلات تطرأ عليه.

السجل : سجل العقارات المنشأ وفقاً لأحكام القانون.

القيد الأول : تسجيل العقار في سجل العقارات لأول مرة بحالته التي هو عليها
وتخصيص صيغة له في السجل وفقاً لأحكام القانون، وهذه
اللائحة.

الوثيقة	أي حكم بات أو أمر أو عقد أو مستند ، يجب أو يجوز تسجيله وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة.
الحق العيني الأصلي : حق الملكية.	الحقوق المترعة : حة وق الانتفاع والاس تعمال والسكن في عن حق الملكية والمساطحة (القرار).
الحق العيني التبعي	الحق الذي يتقرر على العقار ضمناً لحق آخر ، كالرهن الحيادي أو الرهن التأميني أو حقوق الامتياز.
حق الارتفاق	الحق الذي يحد من منفعة عقار ما لمصلحة عقار آخر يملكه شخص آخر.
التصرف	أي تعامل يؤثر في الحقوق القائمة على العقار، أو يرتب حقوقاً جديدة عليه ، بما في ذلك - دون حصر- بيع و شراء العقارات و تعاملات الرهن والانتفاع والمساطحة و عقود الإيجار التي تزيد مدتها على أربع سنوات وعقود الحوالة والتنازل و الهبة و العقود المتعلقة بأي تصرف على العقار وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الإمارة.
المؤوثق	الموظف المفترض من قبل رئيس الجهة المختصة بالتصديق على توقعات ذوي الشأن في العقود والتصرفات التي يجري تسجيلها لدى إدارة تسجيل العقارات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
المناطق الاستثمارية :	مناطق تحدد بقرار من المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
المجتمع أو المجمعات :	المناطق السكنية و / أو التجارية المعدة لاستيعاب ما يزيد على خمسة وعشرين ألف شخص والتي تقع إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت إدارة شخص عتباري مؤسس في الإمارة ، أو أية مناطق سكنية و / أو تجارية يرى المسجل أنها تندرج ضمن هذا المفهوم بما في ذلك الجزر المعدة لأغراض سكنية و / أو تجارية لاستيعاب ما يزيد على خمسة وعشرين ألف شخص والمناطق الاستثمارية.
إقرار الانتفاع المشترك	الوثيقة الصادرة عن الجهة القائمة على إدارة أي من المجتمعات في الإمارة ، و المثبتة لدى المسجل في ذلك المجتمع ، وتتضمن هذه الوثيقة أحكاماً وشروطًا تتعلق بهيئة العقار و مظهره الخارجي ومدى اتساق العقار أو الأبنية التي ستقام عليه مع المخطط العام للمجمع ، كما تتضمن أحكاماً وشروط خاصة بالمرافق المشتركة في المجتمع و صيانتها و تأمينها و رسوم الخدمات التي تفرض على المالكين أو المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجهة القائمة على إدارة المجتمع و طريقة و أسلوب تحصيل هذه الرسوم، إضافة إلى شروط وأحكام التنازل عن أي من الحقوق العينية في العقار

و تأجيره و الرسوم الإدارية المستحقة للجهة القائمة على الإدارة، كما تبين هذه الوثيقة آثار عدم التقيد بأحكامها.

الصحيفة العقارية : أسلوب الورقي أو الإلكتروني الذي يتضمن كافة البيانات والتصرفات التي ترد على العقار، وأي تعديلات تطرأ عليها.

مادة (2)

تسري الأحكام الواردة بهذه اللائحة على جميع العقارات الواقعة داخل وخارج المناطق الاستثمارية في الإمارة وكذلك على التصرفات التي تجري على تلك العقارات.

الباب الثاني الفصل الأول

إدارة تسجيل العقارات و اختصاصاتها

مادة (3)

1. تنشأ في كل جهة مختصة بالإمارة إدارة تسمى (إدارة تسجيل العقارات) تقوم - وفي نطاق الاختصاص المقرر لها - بكافة إجراءات المتعلقة بتسجيل العقارات والتصرفات والتعديلات التي ترد عليها بما في ذلك:

- أ. تحديد مناطق المسح أو إعادة المسح والمصادقة على الخرائط المعدة لذلك.
- ب. تحديد القواعد المتعلقة بالمسح والمعاينة وإصدار الخرائط المتعلقة بالعقارات.
- ت. وضع القواعد المتعلقة بتنظيم وحفظ و إتلاف المستندات.
- ث. وضع القواعد المتعلقة باستخدام الحاسوب الآلي في عملية حفظ و تسجيل البيانات.

ج. وضع القواعد المتعلقة بتنظيم و حفظ سجل الوسطاء العقاريين.

ح. وضع القواعد المتعلقة ببيع العقار بالمزاد العلني الاختياري والإشراف عليها.

2. يجوز لرئيس الجهة المختصة ضمن دائرة اختصاصه - إذا دعت الضرورة - إنشاء فرع للإدارة في كل مجتمع في الإمارة لتسجيل العقارات في ذلك المجتمع وجميع التصرفات التي تقع على تلك العقارات و التعديلات التي تطرأ عليها. ويصدر رئيس دائرة الشؤون البلدية قراراً بتحويل السجلات لدى أي جهة مختصة إلى جهة مختصة أخرى معنية لتمكينها من حفظ و إدارة و تحديث هذه السجلات والتي تقع ضمن اختصاصها.

3. يصدر رئيس الجهة المختصة قراراً بالهيكل التنظيمي الخاص بالإدارة ونظام العمل بها وفق ما يراه لازماً لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية.

سجل العقارات

مادة (4)

- 1. يعين لكل إدارة مديرًا يسمى (المسجل) يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجهة المختصة.
- 2. رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه تعيين من يقوم بحمل المسجل في حالة غيابه.

3. يكون المسجل مسؤولاً عن أعمال الادارة مباشرة أمام رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه.
4. يقوم المسجل بتنظيم أعمال الادارة و الإشراف على سير العمل بها، ووضع المقترنات المتعلقة بإصدار القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بهذا التنظيم متى استدعت حاجة العمل ذلك.
5. يكون للمسجل توقيع و خاتم معتمدين من رئيس الجهة المختصة، وذلك للقيام بهمأم وظيفية.
6. يعاون المسجل عدد كاف من الموظفين وفق ما تطلبه حاجة العمل في الادارة.

الفصل الثاني
السجل
مادة (5)

1. يتكون السجل من مجموعة من الصائف العقارية المعدة بشكل خاص، والمدررة كتابة أو إلكترونيا والمحفوظة لدى الادارة والتي تبين أوصاف كل عقار و موقعه و الحقوق المتعلقة به والتصرفات والواقعة عليه، والتعديلات التي طرأ عليها تباعاً.
2. تنشأ لكل عقار صيغة عقارية سواء كان مملوكاً للشخص أو عدة أشخاص يملكون العقار على الشيوع ، ويعتمد في ذلك على مخطط الأرض الصادر من الجهة الفنية المختصة.
3. إذا قسم عقار واحد مسجل و انفرد كل مالك بقسم منه ، يتم استبدال الصيغة العقارية بعدها صائف تنشأ حسب المخططات الواردة من الجهة الفنية المختصة بعد سداد الرسوم، ويؤشر في الصيغة الأصلية بما يفيد القسمة وتشطب الصيغة دون أن تسحب من السجل.
4. يكون للسجل قوة إثبات وحجية مطلقة ، ولا يجوز الطعن في بياناته إلا بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة.
5. تكون للمستندات و محررات السجل المسجلة إلكترونياً ، حجية المستند الأصلي لإثبات البيانات الواردة فيها.

دفاتر التسجيل
مادة (6)

- تمسك إدارة تسجيل العقارات الدفاتر التالية:
1. دفتر الطلبات : ويخصص لقيد طلبات التسجيل والتأشير التي تقدم للإدارة ويكون بأرقام مسلسلة حسب أسبقية تقديمها من حيث الوقت والتاريخ.
 2. دفتر التسجيل النهائي: ويخصص لتدوين التصرفات و التأشيرات من واقع السجل ويكون بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية التسجيل، وتبدأ من الرقم واحد في أول يناير وتنتهي بآخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنة.
 3. دفتر الصور: ويخصص لقيد طلبات الصور الضوئية، ويدون فيه رقم و تاريخ قيد المستند أو الوثيقة وأسماء ذوي الشأن فيها و تاريخ تسليم صورة المستند أو الوثيقة لطالبها بعد التوقيع منه بالاستلام.

الاحتفاظ بأصول الوثائق

مادة (7)

1. يكون لكل عقار ملف خاص يحفظ فيه أصل مخطط الأرض و مرفقات معاملة التخصيص المعتمدة من الجهة الفنية المختصة ، كما تحفظ فيه أصول وثائق كافة التصرفات التي تجري على العقار وأصول طلبات ذوي الشأن التي تتعلق به.
2. يعطى أصحاب الشأن أو من يهمهم الأمر ، بناء على طلبهم صوراً من أي وثيقة محفوظة بملف العقار بعد أداء الرسم المقرر.
3. لا يجوز نقل أي وثيقة محفوظة بملف العقار أو نقل السجل الأصلي للعقار إلا بناء على أمر صادر من محكمة مختصة أو بقرار من رئيس الجهة المختصة.
4. يجوز للمسجل تزويد الجهات الرسمية المختصة بناء على طلبها بصورة معتمدة من أصول الوثائق المحفوظة بملف العقار.

الباب الثالث

الفصل الأول

التسجيل

مادة (8)

1. التسجيل يعني التوثيق والتعديل والتدوين والتأشير والتصحيح والشطب في صحيفة العقار.
2. يتم تسجيل التصرفات والقيود اللاحقة للقيد الأول في صحيفة العقار بالاستناد إلى عقد موثق و مصدق على التوقيعات المثبتة فيه أمام المسجل أو الموثق، أو بالاستناد إلى أحكام المحاكم المختصة الاباتة، وقرارات اللجان المختصة النهائية ، أو بالاستناد إلى نص القانون أو وفقاً لقرارات يصدرها المجلس التنفيذي.
3. يجب أن يؤيد كل تسجيل بتوقيع و خاتم المسجل أو من يفوضه رئيس الجهة المختصة ، ويكون التسجيل بالحبر الأسود أو الأزرق والشطب بالحبر الأحمر دون كشط أو تحشير أو إضافة أو ترك فراغ، على أن تبقى الجملة أو العبارة المشطوبة مقروءة . و يشار دوماً في السجل إلى رقم القيد الذي أوجب التسجيل.
4. لا يجوز تسجيل أي حق في السجل إلا إذا كان صاحبه قد تلقاه من صاحب حق التسجيل السابق أو بموافقته الكتابية والتي تثبت بتوقيعه أمام المسجل، فإذا حررت عقود متواالية ، فلا يسجل التصرف الأخير إلا بعد تسجيل التصرفات التي سبقته على الترتيب المتواتي واستكمال شروط التسجيل القانونية لكل واحد منها على حدة. على أن يشطب بالحبر الأحمر التسجيل السابق.
5. و يجوز تسجيل حق ملكية العقارات وأية تصرفات تقع عليها باسم شخص طبيعي أو أكثر أو باسم شخص اعتباري.

التعديل والحذف و التصحيح

مادة (9)

1. لا يجوز إجراء أي تغيير أو حذف أو تعديل في البيانات الواردة في السجل، إلا بمحض

حكم قضائي نهائي صادر من محكمة مختصة، أو بناء على طلب كتابي مشفوعا بالمستندات الأصلية الدالة على التغيير والتعديل، مصدقا عليها من الجهات الرسمية، يقدم فمن يملك الحق في ذلك، وللإدارة الحق في قبول أو رفض طلب التغيير أو التعديل.

2. تحيل الإدارة الطلبات والمستندات المقدمة إليها والتي من شأنها أن تخير في بيانات المساحية (بما في ذلك طلبات القسمة والدمخ) إلى الجهة الفنية المختصة لبحثها والبت فيها، ومن ثم إعادتها إلى الإدارة مشفوعة بنتيجة البحث.
3. للمسجل أن يصح الأخطاء المادية الثابتة بيقين في صائف السجل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن، أما بعد القيد فلا يجوز له إجراء أي تصحيح إلا بعد إخطار ذوي الشأن.
4. لا يجوز للمسجل التصحيح إذا أثر ذلك على حقوق الغير، إلا بعد إخطار ذوي الشأن، ويتعين في حال التصحيح تحرير محضر يوضح فيه الخطأ وسببه وكيفية الوقوف عليه وإجراء الذي اتخذ بشأنه.
5. على الإدارة إخطار كل مالك أو شخص تأثر حقوقه أو زالت بقيده أو تأشيره أو تصحيح فور إجراء ذلك، كذلك إخطار الجهة الفنية المختصة بالتغييرات التي تطرأ على بيانات السجل كافة، ويدرج ذلك بالتفصيل في الشهادات المستخرجية من السجل.
6. في حالة تلف صحيفة العقار يستعاض عنها بصحيفة أخرى جديدة وتحفظ الصحيفة التالفة بملف العقار ويحرر المسجل محضرا يبين فيه أسباب الاستعاضة.
7. تسجل كافة البيانات إلكترونيا وفقا لأحدث التقنيات وفي حالة تعارض البيانات الواردة بالسجل مع البيانات الواردة بمخطط الأرض أو البيانات المحفوظة إلكترونيا ، يعتمد بما هو ثابت في السجل.

الفصل الثاني التصديق على التوقيعات مادة (10)

1. يقوم المؤوثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن الواردة في العقود المراد تسجيلها حال حضورهم، بعد التأكد من شخصياتهم حسب الأصول . وإذا كان أحد المتعاقددين لا يحسن التوقيع جاز للمؤوثق أخذ بصمه إبهامه.
2. في حالة عدم تمكن ذوي الشأن من الحضور لأي سبب يقدرها المسجل ، يجوز للمؤوثق الانتقال إليهم للتصديق على توقيعاتهم بعد سداد الرسوم المحددة في الجدول المرفق.
3. يجوز للمسجل التصديق على توقيعات ذوي الشأن حسب تقديره لكل حالة بعد التحقيق من صحة وقانونية المستندات المقدمة.

4. يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع التصرف الذي يرغبون في تسجيله وأن يبصرونهم بمحتوياته دون أن يصدر منه ما يؤثر في إرادة المتعاقدين أو ما يوجههم توجيه لا يريدونه. وإذا كان أحد المتعاقدين أبكم أصم، أو ضريراً أبكم، أو ضريراً أصم، أو ضعيف البصر، أو به إعاقة تحول دون التعبير عن إرادته، جاز للمسجل أن يستعين بخبر لمحاونة الموثق في إتمام التصرف، وجاز للموثقأخذ إقراره بمحاونة الشخص الذي تعينه المحكمة المختصة.

5. بعد التوقيع على العقد أو الطلب المراد تسجيله يؤشر الموثق بتوقيعه في العقد أو الطلب بما يفيد التصديق على التوقيعات مع ذكر أسماء أصحاب الشأن.

شهادة البحث مادة (11)

1. يحق لكل مالك أن يحصل على شهادة بحث للعقار الذي يملكه تتضمن جميع القيود المتعلقة به والمدونة في السجل الخاص بذلك العقار، كم يحق لكل صاحب مصلحة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر(البنوك والمحامين) أن يحصل على الشهادة المشار إليها بموافقة المالك الكتابية أو بقرار من المحكمة المختصة بعد دفع الرسوم المقررة.

2. يحق لكل صاحب حق عيني أن يحصل على شهادة قيد لحقه المسجل .

3. إذا كان العقار مملوكاً لأكثر من شخص، فيحق لكل واحد منهم طلب شهادة بحث يدون فيها القيود المتعلقة بحصته فقط.

4. تصدر شهادة البحث بتوقيع مدير الإدارة أو من يفوضه.

5. تكون مدة صلاحية شهادة البحث لغرض البيع خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ إصدارها، ويمنع تسجيل أي تصرف على العقار أو إصدار شهادة بحث جديدة أو التأشير في السجل بأي طلب خلال هذه المدة، فالمم يتم إلغاء الشهادة بناء على طلب المالك وبموافقة المسجل ، ويستثنى من ذلك التصرفات التي تأمر المحكمة بتسجيلها.

الباب الرابع الفصل الأول التصرفات الواجب تسجيلها مادة (12)

1. تسجيل جميع القيود والتصرفات التي ترد على العقارات السكنية (بما في ذلك دون حصر الشقق والطوابق) أو التجارية أو الاستثمارية أو الزراعية والمباني المقامة لغرض معين ، والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو الحقوق المتفرعة عن حق الملكية،أو نقل أي منها أو تخميره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لأي من تلك الحقوق بما في ذلك - دون حصر البيع والهبة والوقف والوصية.

2. تسجل جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية.
 3. تسجل جميع الأحكام والتصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية التبعية أو الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة أو المقررة لها و كذلك الأحكام النهائية المثبتة أو المقررة لتلك الحقوق بما في ذلك - دون حصر - الرهن التأميني أو الحياز أو حقوق الامتياز أو الانتفاع.
 4. يسجل الحق العيني العقاري الثابت بالإرث بأسماء الورثة ، لا يجوز تسجيل أي تصرف يصدر من آلواirth في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الارث، ويجوز أن يقتصر تسجيل حق الإرث على جزء من عقارات التركة.
 5. تسجل عقود الإيجار التي ترد على منفعة عقار إذا زادت مدتھا على أربع سنوات، ويجوز التأشير في السجل بناء على طلب أي شخص له حق أو منفعة في عقد إيجار تكون مدتھ أربع سنوات أو أقل.
- ويشترط في جميع التصرفات أن تكون محررة باللغة العربية ، وموثقة من جميع الأطراف والشهود على النحو المقرر قانوناً.
 - ويجوز أن تكون محررة بلغتين أحدهما العربية ، وفي هذه الحالة يعتمد النص العربي دون غيره.

بيع وشراء العقارات المادة (13)

- تم عملية بيع وشراء العقارات وفق الإجراءات والشروط التالية:
1. حضور البائع و المشتري أو من ينوب عنهم قانونا أمام المسجل لإجراء التعاقد.
 2. يرفق بمعاملة البيع المستندات التالية:
 - أ. النسخة الأصلية من سند ملكية العقار المراد بيعه.
 - ب. شهادة بحث حديثة صادرة لغرض البيع.
 - ت. مخطط أرض معتمد صادر من الجهة الفنية المختصة على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره مدة (30) يوماً عند تقديم المعاملة.
 - ث. شهادة تمين الأرض معتمدة من المسجل أو من يفوضه من واقع مؤشر التثمين المعتمد من رئيس الجهة المختصة . ويجوز لطرف في العقد الاتفاق على ثمن آخر للبيع، وفي هذه الحالة تحصل رسوم البيع عن أعلى التمرين.
 - ج. صورة من وثيقة إثبات الشخصية والجنسية بالنسبة للبائع والمشتري ، وإذا كان أحد طرف في عقد البيع شخصا اعتباريا، يجب تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية والمستندات الرسمية التي تبين الشكل القانوني مع بيان الجنسية وما يثبت بأن النائب أو وكيل الشخص الاعتباري هو المخول بالتوقيع بموجب وكالة موثقة أصولاً.
 3. سداد الرسوم المقررة.

4. يتم إصدار نسختين من عقد البيع ويقوم طرف في العقد أو من ينوب عنهم قانوناً بالتوقيع أمام الموثق.
5. تسلم نسخة من عقد البيع للمشتري مرفق بها كتاب إلى الجهة الفنية المختصة بإصدار مخطط أرض باسم المشتري، وتحفظ النسخة الثانية من العقد في ملف العقار موضوع البيع، ويجوز للبائع ، بناء على طلبه الحصول على صورة معتمدة من العقد.
6. تقوم الإدارة بإصدار سند الملكية معتمداً من رئيس الجهة المختصة أو من يفوضه.

أهلية التعاقد للبيع والشراء

مادة(14)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تنظم أهلية التعاقد، تتبع الضوابط التالية:

1. يجب أن يكون البائع بالغا سن الرشد ، ولا يوجد به مانع قانوني ينقض من أهليته، ويراعى تطبيق القوانين المتعلقة بأهلية التعاقد بالنسبة للمشتري.
2. لا يجوز للولي أو الوصي التصرف في عقار القاصر تصرفاً ناقلاً للملكية أو منشأ حقاً عينياً عليه، إلا بإذن من المحكمة المختصة.

الفصل الثاني القسمة والدمج

مادة(15)

تم القسمة أو الدمج إما بطلب من المالك أو المالك عند تعددتهم، أو بموجب حكم قضائي ، وتتولى الجهة الفنية المختصة دراسة استيفاء الشروط الفنية المطلوبة حسب اللوائح الفنية الخاصة بالقسمة والدمج لديها ، وفي جميع الأحوال تحدد الملكية في الطبقات والشقق والأماكن والمرافق المشتركة وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي باللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون رقم(19) لسنة 2005 في الملكية العقارية.

الفصل الثالث تسجيل التصرفات والعقود عن طريق الوكالة

مادة(16)

1. إذا طلب تسجيل أي من التصرفات بواسطة وكيل ، فيجب التأكد من أن مضمون العقد أو التصرف المراد تسجيله لا يجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل.
2. الوكالة الواردة في الفاتح عامة لا تخصص فيها لنوع التصرف القانوني المطلوب تسجيله لا تخول الوكيل سلطة إلا في أعمال الإدارة، ولا بد من وجود وكالة خاصة في كل تصرف ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلاح والإقرار والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل تصرف.

3. لا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكيل، إلا إذا نص على ذلك صراحة في الوكالة.
4. التوكيلات الصادرة داخل الدولة يجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكيل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة، ويجب أن تكون التوكيلات الصادرة في الخارج مصدقاً عليها حسب الأصول.
5. الأشخاص الاعتباريون يمثلهم وكلاؤهم المفوضون لهذا الغرض طبقاً لقوانين أو مراسيم أو عقود أو أنظمة التأسيس.

تسجيل الأحكام الخاصة بالبيع

مادة (17)

تسجيل الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة باعتماد و إجازة البيع والشراء ، وتحصل رسوم التسجيل استناداً إلى مبلغ تثمين العقار عند التسجيل ، أو إلى المبلغ الوارد ذكره بحكم المحكمة ، أيهما أعلى .

تسجيل البيع الجنائي

مادة (18)

1. يجوز لكل مالك بيع أي جزء من العقار المملوك له، وفي هذه الحالة تسجل على الشيوع ملكية العقار بين المالك.
2. في حالة رغبة المالك في قسمة العقار وبيع جزء محدد منه، يتبعن لتسجيل عقد البيع إجراء القسمة حسبما ورد في المادة (15) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

تسجيل التنازل

مادة (19)

تسري على التنازل أحكام تسجيل البيع ، فيما يتعلق بالتسجيل و الرسوم.

تسجيل المبادلة

مادة (20)

1. يجوز التصرف بالتبادل في أي من العقارات والمباني المقامة لغرض معين.
2. يتطلب تسجيل عقد المبادلة ، استيفاء الشروط التالية:
 - أ. إحضار موافقة الإدارة المعنية بالجهة المختصة على إجراء المبادلة ، وإذا كان محل المبادلة مسكننا شعبياً يستلزم الحصول على موافقة المجلس التنفيذي
 - ب. حضور طرفي المبادلة بشخصيهما أو من ينوب عنهمما قانوناً أمام المسجل، وفي حالة وجود مالك قصر يستلزم ذلك إحضار موافقة المحكمة المختصة على إجراء المبادلة.

ت. سداد الرسوم المقررة لكل عقار منفصل عن الآخر، وفقاً لما هو محدد في الجدول
المرفق بالقانون

تسجيل حق الإرث

مادة (21)

1. تسجيل الأحكام الخاصة بحق الإرث وتوزيع الترکات بموجب إعلام شرعی صادر من المحکمة المختصة، يبین الأنسبة الشرعية للوارث
 2. يقدم طلب تسجيل حق الإرث بواسطة أحد الورثة أو من يقوم مقامه أو من صاحب شأن في التسجيل.
- يعفى تسجيل حق الإرث والأحكام الخاصة به من الرسوم.

تسجيل الهبة أو الرجوع عنها

مادة (22)

- يجوز التصرف بالهبة في أي من العقارات المشمولة بحكم المادة (١٠) من القانون.
- يتطلب تسجيل عقد الهبة استيفاء الشروط والإجراءات التالية:
 1. التأكيد من أن العقار الموهوب مسجل باسم الواهب.
 2. التحقق من خلو العقار من الموانع والقيود التي تمنع نقل الملكية.
 3. تقديم إقرار بالهبة أو الرجوع عنها صادر من محکمة مختصة مرفق بخطاب موجه إلى الإدارية.
 4. أن يكون الموهوب له من يحق له التملك.
 5. فيما عدا الهبة بين الأصول والفروع والأزواج ، تعامل الهبة معاملة البيع، فيما يتعلق بالرسوم.
- 6. سداد الرسوم المقررة وفق جدول الرسوم، وفي هذا الشأن يعامل الرجوع عن الهبة معاملة الهبة.
- 7. إخطار الإدارية المختصة لتعديل بيانات مخطط العقار من اسم الواهب إلى اسم الموهوب له.

تسجيل حق الرهن

مادة (23)

1. يتم تسجيل حق الرهن على العقارات وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:
تقديم ثلاثة نسخ من عقد الرهن المبرم بين مالك العقار أو صاحب حق الانتفاع أو المساطحة المطلوب رهنها والدائن المرتهن موضحاً به وصف العقار والحق المرهون ودرجة الرهن ومبلغ الرهن، ومدة سداد الدين.
- حضور كل من طرفي العقد أو من ينوب عنهم قانوناً للتوقيع على العقد أمام المسجل وإذا كان أحد المالك قاصراً يستلزم ذلك إحضار موافقة من المحکمة المختصة على الرهن.

- سداد الرسوم المقررة.
- تتبع نفس الإجراءات السابقة عند تسجيل ملحق لعقد رهن مسجل سابقاً.
- يتطلب فك الرهن حضور الدائن المرتهن أو من ينوب عنه قانوناً، وتقديم موافقة كتابية لرفع إشارة الرهن من سجل العقار المرهون، وسداد الرسوم المقررة.
- 2. تعديل بنود عقد الرهن أو العقار محل الرهن دون زيادة مبلغ الرهن، يحصل عنه رسم التأشير فقط، وإذا طال التعديل مبلغ الرهن تحصل الرسوم عن الفرق بين مبلغ الرهن المسجل والمبلغ الجديد.
- 3. ويجوز تعدد الرهونات على نفس العقار، ويتم تسجيل الرهونات بالتسليسل حسب أسبقيتها.
- 4. في حال رهن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية لأي جهة تمويلية، فإنه لا يجوز القيام بأي تصرف في تلك الحقوق إلا بموافقة جهة التمويل.
- 5. ولمن له حق الانتفاع أو حق المساطحة لمدة تزيد على عشر سنوات ، وبخير إذن المالك ، التصرف فيه بما في ذلك رهنه، ولا يجوز لمالك العقار رهنه إلا بموافقة صاحب حق الانتفاع أو المساطحة ، وفي الحالتين يجوز للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك.

تسجيل عقود إيجار العقارات المملوكة للحكومة

مادة (24)

- تسجيل عقود إيجار العقارات المملوكة للحكومة بعد استيفاء الشروط التالية:
- 1. إحضار ثلاثة نسخ من عقد الإيجار موقعة ومحتومة من الإدارة المعنية في الجهة الحكومية المختصة.
- 2. حضور المستأجر بشخصه أو من ينوب عنه قانوناً للتوقيع أمام المسجل.
- 3. سداد رسوم التسجيل ، وبالنسبة للعقود التي تكون مدتها أربع سنوات فأقل تحصل عنها رسوم التأشير فقط.

تسجيل عقود الإيجار بين الأفراد

مادة (25)

- تسجيل عقود الإيجار التي تزيد مدتها على أربع سنوات ، على النحو التالي:
- 1. تقديم ثلاثة نسخ من عقد الإيجار
 - 2. حضور مالك العقار والمستأجر بشخصيهما أو من ينوب عنهم قانوناً للتوقيع على العقد أمام المسجل.
 - 3. سداد رسوم التسجيل ، بالنسبة للعقود التي تكون مدتها أربع سنوات فأقل ، تحصل عنها رسوم التأشير فقط.

تسجيل الوصية

مادة(26)

تسجل الإقرارات والأحكام الخاصة بالوصية بعد تقديم نسختين من سند إقرار الوصية الموثق من الجهة القضائية المختصة وسداد الرسوم المقررة.

تسجيل الحجز والمنع من التصرف

مادة(27)

يؤشر في السجل بالحجز التحفظي أو التنفيذى أو بالمنع من التصرف في العقار بموجب أمر من المحكمة المختصة، ولا يشطب التأشير إلا بناء على أمر لادق برفع إشارة الحجز أو المنع من التصرف من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالحجز التحفظي أو التنفيذى أو بالمنع من التصرف بعد سداد الرسوم المقررة.

تسجيل المساكن الشعبية

مادة(28)

- تنشأ صيغة عقارية واحدة في السجل لكل مسكن شعبي سواء كان مخصصاً لشخص واحد أو عدة أشخاص بدون فيها أوصاف المسكن وموقعه والحقوق والتصرفات والتعديلات التي ترد عليه.
- يعتمد في تسجيل المسكن الشعبي في السجل على مخطط أرض معتمد من الجهة الفنية المختصة، وقرار تخصيص المسكن للملك أو المالكين.
- يخضع تسجيل المساكن الشعبية والتصرفات التي ترد عليها لكل الأحكام الواردة بهذه اللائحة، ولا تسجل التصرفات التي تقع على المسكن الشعبي إلا بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي وتقديم تعهد من المواطن بعد المطالبة بعوض عمما تصرف فيه.

تسجيل الشقق والطبقات

مادة(29)

تشكل كل شقة أو جزء مشترك في العقار المتعدد الشقق والطوابق، عقاراً واحداً، ويخصص لكل منها صيغة عقارية في السجل، ويصدر المسجل شهادات ملكية فردية خاصة لكل شقة أو جزء مشترك ، مع مراعاة أن تسجيل الشقق لأشخاص طبيعية أو اعتبارية من غير مواطني الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي يقتصر على العقارات والشقق والطبقات دون الأراضي والتي تقع داخل المناطق الاستثمارية. وفي جميع الأحوال يكون لمالك الشقة حق إجراء أي تصرف عليها.

**تسجيل الحق العيني الأصلي
والحقوق المتفرعة عن حق الملكية والتنازل عنها
مادة(30)**

1. يكون تسجيل الحق العيني الأصلي و الحقوق والمترتبة عن حق الملكية والتنازل عنها على النحو الآتي:

أ. حضور مالك العقار أو صاحب الحق المترتب عن حق الملكية(حسب الأحوال) والمشتري لذلك الحق أو المتنازل إليه أو من يمثلهما بموجب وكالة مصدق على صحة التوقيعات فيها.

ب. يرفق بمعاملة التسجيل المستندات الآتية:

ت. النسخة الأصلية من سند ملكية العقار أو سند ملكية الحق المترتب عن حق الملكية

ث. شهادة بحث حديثة صادرة لغرض تسجيل الحق المترتب عن حق الملكية.

ج. شهادة تثمين الأرض مدققة من المسجل وفقاً لمؤشر التثمين المعتمد

ح. صورة من وثيقة إثبات الشخصية و الجنسية للمالك أو صاحب الحق المترتب عن حق الملكية (حسب الأحوال) وللمشتري أو المتنازل له. وإذا كان أي منهم شخصاً اعتبارياً يجب أن يرفق المستندات الرسمية التي تبين الشكل القانوني مع بيان الجنسية.

خ. سداد الرسوم المقررة حسب الجدول المرفق

د. يتم إصدار نسختين من عقد البيع أو التنازل ويقوم طرفا العقد أو من يمثلهما قانوناً بالتوقيع أمام الموثق.

ذ. تقوم الإدارة بإصدار سند ملكية المترتب عن حق الملكية.

2. يكون تسجيل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية خارج المناطق الاستثمارية ، وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي

**أحكام إضافية للتسجيل في المجتمعات
مادة (31)**

1. إذا كان التصرف على عقار يقع ضمن إحدى المجتمعات في الإمارة ، فلا يجوز تسجيل ذلك التصرف إلا بموافقة المسجل أو الشخص الاعتباري القائم على إدارة ذلك المجتمع، بالإضافة إلى أنه إذا كان التصرف من شأنه أن يمنح أي من المتعاقدين حقاً عيناً أصلياً أو حقاً متفرعاً عن حق الملكية فيجب أن يقدم المشتري أو المتنازل له أو المستفيد الجديد من حق الملكية أو الحق العيني المترتب عن حق الملكية عند تقديم طلب التسجيل تعهداً بإلتزامه بجميع الأحكام الواردة في إقرار الانتفاع المشترك وأي ضوابط أو تعليمات يحددها الشخص الاعتباري القائم على إدارة المجتمع و المؤشر بها في سجل الجهة المختصة.

- .2. يجوز تسجيل ملكية المرافق المشتركة باسم اتحاد المالك.
- .3. لا يجوز تسجيل أي تصرف على عقار يقع ضمن إحدى المجتمعات في الإماراة ، إلا لدى المسجل في إدارة تسجيل العقارات في ذلك المجتمع، وبعد سداد رسوم التسجيل وتقديم ما يفيد بأن صاحب العقار غير مدين للجهة القائمة على إدارة المجتمع بأية رسوم أو مصاريف أو تعويض.

**الباب الخامس
أحكام ختامية
آثار التسجيل
مادة (32)**

- .1. لا تنقل ملكية العقار إلا بالتسجيل .
- .2. يتربّ على عدم التسجيل أن الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، بين ذوي الشأن ولا بنسبة إلى غيرهم.
- .3. لا يكون للتصرفات غير المسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

**مادة (33)
التأمين**

- .1. يكون تأمين العقار بواسطة المسجل من واقع جدول التقديرات المعتمد من رئيس الجهة المختصة، وتحصل رسوم التسجيل بناءً على مبلغ ذلك التأمين، ويجوز للبائع والمشتري الاتفاق على ثمن آخر للبيع ، وفي هذه الحالة تحصل الرسوم بناءً على الثمن المتفق عليه إذا كان أعلى من التأمين المقرر.
- .2. تصدر شهادة تأمين العقار بناءً على طلب من مالك العقار ، أو بناءً على طلب جهة مختصة أو ذات علاقة بعد سداد الرسوم المقررة ، ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرار التأمين أمام رئيس الجهة المختصة ويكون القرار الذي يصدره في هذا الشأن نهائياً.

مادة (34)

رسوم التسجيل

- .1. تحصل الرسوم المستحقة على التصرفات قبل تسجيلها أو التأشير بها في السجل وفق ما هو وارد بجدول الرسوم بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2007 الخاص بتعديل جدول الرسوم للقانون نفسه كما هو مرفق ، ويتعدد الرسم بتعدد التصرفات التي سبقت التصرف المراد تسجيله.
- .2. تعفى التصرفات التالية من الرسوم:

- أ. القيد الأول للعقار في السجل وكذلك القيد الأول للمسكن الشعبي
- ب. القيد الأول لحق الإرث والأحكام المتعلقة به.
- ت. التصرفات الخاصة بالحكومة. أما التصرفات التي تكون صارده من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم.
- ث. يسري حكم الفقرة السابقة على التصرفات الخاصة بأي جهة محفاة من الرسوم بموجب القوانين أو المراسيم الصادرة في شأن تأسيسها أو بموجب أوامر لاحقة تصدر من جهات الاختصاص.

قرار إداري رقم (35) لسنة 2011
بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون رقم (3) لسنة 2005
في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية.

- بعد الاطلاع على قانون رقم(1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي، ولائحته التنفيذية رقم (1/52) لسنة 2008
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية و تعديلاتها
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية و مجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية و مجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة بالرقم (35) للائحة التنفيذية لقانون (3) لسنة 2005 و تقرأ كالتالي:
لرئيس دائرة الشؤون البلدية الحق في استثناء أي شخص أو جهة من تطبيق
أحكام هذه اللائحة للمصلحة العامة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ماجد علي المنصوري
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر عنا :
بتاريخ : 11-إبريل-2011م
الموافق : 7-جمادي الاولى-1432هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة